

الإجابة النموذجية لامتحان التعويضي للدورة العادية للسداسي الخامس.

• الجواب الأول: إدارة شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة.

أ- شركة المساهمة: 10ن

هناك طريقتين لتسيير شركة المساهمة، إما تسيير بمجلس الإدارة وإما عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ويتوجب إدراج نوع التسيير في القانون الأساسي للشركة. ويتخذ قرار نوع التسيير من قبل الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة.

الإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة يطلق مصطلح القائم بالإدارة على عضو مجلس الإدارة ويشترط فيه أن يكون مساهما.

🚩 القائمون بالإدارة.

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين القائمين بالإدارة أثناء حياة الشركة، إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة وبصفة استثنائية للتعيين المؤقت بين جلستين عامتين في حالة استقالة أحد القائمين بالإدارة أو وفاته. كما يتوجب على مجلس الإدارة إذا ما أصبح عدد القائمين بالإدارة يقل عن الحد الأدنى التأسيسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، أن يقوم بالتعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور المادة 611 من القانون التجاري، وإذا ما أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس المادة 617 من القانون التجاري.

تحدد مدة عضوية القائمين بالإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات، وهي قابلة للتجديد، وتنتهي وظائف القائمين بالإدارة بانتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي، وبالاستقالة والعزل، الذي يكون بقرار من الجمعية العامة العادية المادة 611 من القانون التجاري.

🚩 مجلس الإدارة. 2.5ن

يعتبر المجلس الهيئة المكلفة بإدارة الشركة، ويتألف من ثلاث أعضاء على الأقل، ومن اثنا عشر عضوا على الأكثر، غير أنه يجوز في حالة الدمج رفع العدد الإجمالي للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرون عضوا. كما لا يجوز فيما عدا حالة الدمج الجديدة أي تعيين للقائمين بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة، أو استقالة، أو عزل، ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثنا عشر عضوا المادة 610 من القانون التجاري، يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، غير أن الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال المجلس التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت بأن الغير كان على علم بهذا التجاوز (المادتين 622 و623 من القانون التجاري، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، وفي حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس يجوز

لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة، أو الاستقالة يستمر الانتداب إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

المديرين العامين. 2.5ن

ويجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين. ولمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس، وعند وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران بوظائفهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا المادة 639 من القانون التجاري.

الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد.

يوجد في هذا النوع من شركة المساهمة مجلسين: مجلس المديرين ومجلس المراقبة

I. مجلس المديرين. 2.5ن

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين الذي يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وذلك تحت رقابة مجلس المراقبة يعين هذا الأخير أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم ويعتبر أعضاء مجلس المديرين، تحت طائلة بطلان تعيينهم، أشخاصا طبيعيين، ولا يشترط أن يكونوا مساهمين المادة 644 من القانون التجاري.

يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى 9 سنوات، وعند عدم وجود أحكام صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، وتنقضي وظائف أعضاء مجلس المديرين بانقضاء المدة المحددة في القانون الأساسي، وبالاستقالة وبالعزل الذي يكون بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة المادة 646 من القانون التجاري.

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، وهو يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين، ويتوجب على مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقديم تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره المادة 650 من القانون التجاري.

ب- مجلس المراقبة. 2.5ن

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يتجاوز العدد إلى جميع الأعضاء الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز 24 عضوا، يتم تعيين أعضائه من طرف الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 9 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون أن تتجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ويتوجب على أعضاء مجلس المراقبة حيازة أسهم الضمان

بنسبة لا تقل عن 20 بالمائة من رأسمال الشركة، يختص مجلس المراقبة بمهام الرقابة الدائمة للشركة، فله في أي وقت من السنة إجراء الرقابة التي يراها ضرورية، وبإمكانه أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه، فهو يقوم برقابة تسيير الشركة التي يتولاها مجلس المديرين والذي ألزمه المشرع بتقديم تقرير ثلاثي عن التسيير على الأقل، إضافة إلى التقرير السنوي بعد قفل السنة المالية، وعلى مجلس المراقبة تقديم ملاحظاته للجمعية العامة العادية حول تقرير مجلس المديرين.

ب- شركة التوصية البسيطة: 2ن

الشركاء المتضامنون: 1ن

الشريك المتضامن هو من يتولى أعمال الإدارة والتسيير في هذا النوع من الشركات لأن مسؤوليته شخصية وتضامنية مما يجعله أكثر الناس حرصا على مصلحة الشركة.

الشركاء الموصون: 0.5ن

الشريك الموصي ممنوع من مزاوله أعمال الإدارة الخارجية تماما لأن مسؤوليته محدودة، وفي حال تدخل في أعمال الإدارة الخارجية أصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن كافة الإلتزامات التي تدخل في تسييرها، أما أعمال الإدارة الداخلية فيجوز له المشاركة فيها.

ويمكن ممارسة الاعمال الإدارية من قبل شخص أجنبي عن الشركة كمسير. 0.5ن

الجواب الثاني: 8ن

➤ بالنسبة لمندوب الحصص وضعت نصوص خاصة في هذه الشركة حيث تنص المادة 715 مكرر 141 على مايلي: "يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وتنص المادة 715 وكرر 142 على: "في حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو في حالة إختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمسة سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة"، من خلال هاتين المادتين نجد:

✓ مندوب الحصص يعين في شركة المساهمة البسيطة من قبل الشركاء. 2ن

✓ وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشريك الوحيد يعين من قبل الشريك الوحيد. 2ن

✓ يمكن للشركاء أن يقرروا الإستغناء من مندوب الحصص، إذا كانت قيمة هذه الحصص العينية لا يتجاوز نصف رأس المال. 2ن

✓ في حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو إختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل المندوب، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة 5 سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص في القانون الأساسي. 2ن